طيران مدني ، رقابة ، سلطة تقديرية ، صلاحيات إدارية.

المبدأ رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

١. الأصل أن الأعمال التشريعية الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، على شكل قوانين وأنظمة تصدر متمتعة بقرينة الدستورية، وإن مقتضيات هذا المبدأ ألّا يُقضى بعدم دستورية النص المطعون فيه إلا إذا كان التعارض واضحاً بينه وبين النص الدستوري.

٢. إن القضاء الدستوري هو قضاء رقابة على دستورية النصوص القانونية، بما يكفل حماية نصوص الدستور، وليس قضاء ملاءمة النصوص التي يتبناها المشرع، وأن هذه الرقابة تظل رقابة مشروعية لا رقابة ملاءمة، وأنها لا تمتد لرقابة السياسة التشريعية.

٣. تُعد القرارات التي تصدر عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني بصفته الإدارية، ووفقاً لطبيعة وظيفته التي تستوجب منه مراقبة وحماية قطاع الطيران المدني والركاب والأجواء الأردنية، صادرة عن جهة إدارية، وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية وفقاً للأوضاع القانونية المحددة في المادة ٥/أ من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤.

ارتباطات المبدأ :

١. المواد (١/٦، ٧، ٢٧، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١/١٢٨) من الدستور.

٢.المادة (٦٢/ب) من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧.